- ـ أربعة (4) مراكز : اختصاص هندسة مدنية.
 - . ثلاثة (3) مراكز: اختصاص إعلامية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2010. تونس في 7 أكتوبر 2010.

وزير التربية حاتم بن سالم

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح واستغلال نادى فيديو.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية 1981،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 . 31 . 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 24 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و72 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 والمؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على كل من يرغب في فتح واستغلال نادي فيديو إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب نوادي الفيديو التي تم فتحها قبل صدور هذا القرار وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر عن ذلك تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

كراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بفتح نادي فيديو للاستغلال التجاري للمصنفات المسجلة بطريقة الفيديو كراءا وبيعا والتي يقع التزود بها لدى موزعين معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والحاصلين على حقوق الاستغلال التجاري لهذه المصنفات وتأشيرة الاستغلال المسلمة في الغرض وذلك، طبقا لأحكام:

- . القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.
- . الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو.
- . القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية وكافة النصوص التي نقحته وتممته،
 - ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2: يجب على الباعث أن يلتزم باحترام التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 23 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 حوان 2009،

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2004 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4: يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترابيا أو استخراجه من شبكة الأنترنات من موقع الاتصال والإرشاد الإداري <u>WWW.sicad.gov.tn</u> أو نسخه من الرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بآخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

يتعين على صاحب نادي الفيديو إشعار المندوبية بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصابه (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف....) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

وتتولى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة إعلام السلط الجهوية والمحلية بانتصاب كل مشروع في هذا الميدان.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 5 : يلتزم صاحب نادي الفيديو بإعلام المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6: يجب أن يكون المسؤول عن نادي الفيديو متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره، وأن يكون من ذوي الدراية والخبرة في ميادين السينما أو الفيديو أو الملتيميديا لمدة لا تقل عن سنة أو متحصلا على الشهائد العلمية ذات العلاقة.

الفصل 7: إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن نادي الفيديو أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسييره صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسييره نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوى الهيكل

- الفصل 8: يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوي نادي الفيديو:
- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها.
 - في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه:
- * المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقا لكراس الشروط المتعلق بضبط الشروط العامة الصلوحية المحلات.
 - * كل متطلبات العمل من حيث الاتساع والتهوئة والإنارة.
 - * التجهيزات الضرورية اللازمة لممارسة كل أنشطة الهيكل على أحسن وجه:
 - * رفوف لعرض الأشرطة المعدة للكراء والبيع على أن يكون العرض بصفة واضحة للعموم،
 - * جهازان قارئان للفيديو،
 - * شاشتان أو جهازى تلفزة.

يحجر استعمال أجهزة لنسخ الأشرطة مهما كان نوعها.

الفصل 9: يتعين على صاحب نادي الفيديو، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على السم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب نادي الفيديو أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والتي يمكن أن تنجر عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر، كما يمكن أن يشمل التأمين نتائج المسؤولية المدنية والمهنية وذلك حسب اختيار الباعث.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 11: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلط الجهوية متابعة نشاط نادي الفيديو المشار إليه أعلاه، للوقوف على مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التى يطلبونها وكل الوثائق التى تثبت مطابقة أنشطة نادي الفيديو للأحكام المعمول بها في مجال تدخله.

- أ الوثائق المتعلقة بالهيكل:
- شهائد الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،
- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،
- . . نسخة من كراس الشروط ممضاة ومختومة من طرف المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،
 - قائمة الأفلام المعروضة للبيع والكراء مؤشرة من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة،
 - . دفتر تسجل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكراء.
 - ب ـ الوثائق المتعلقة بالباعث أو وكيله:
 - بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)،
 - ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - ـ نسخة من الشهائد العلمية،
 - ـ نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف الوكيل.

الفصل 12: علاوة على الوثائق التي ينبغي على الباعث تقديمها، فإنه يتعين عليه أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكراء وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي المكلف بالثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 13 : علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأخذ الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب نادي الفيديو أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيا يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 ـ الإنذار.
- 2 ـ التوبيخ.
- 3 ـ إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 - 4 ـ منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة إلى الإنذار وشهرا بالنسبة إلى الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 14 : لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها نادي الفيديو وفي صورة انتداب أعوان تنفيذ من طرف صاحب النادي فإنه يتعين أن يكون هؤلاء من ذوي الدراية بميادين الفيديو أو السينما أو الملتيميديا وفقا لشروط الفصل السادس من الكراس.

التزام باحترام شروط فتح واستغلال نادي فيديو

الوطنية عدد	إني الممضي أسفلهالحامل لبطاقة التعريف ا
rular refi. Nila dia ani ului ae india	وصاحب نادي فيديو
•	اصرح بائي اطلعت على حراس سروط هلح واستعرل تادي هيديو، المحول من حمس صا
	التالي:
	كما أصرح بأن :
	مبلغ الاستثمار في هذا المشروع يقدر بحواليدينار.
	وعدد مواطن الشغل فيه تقدر بحواليموطنا أو ما يعادلها.
حرر بـمي	
(إمضاء صاحب الهيكل)	
"مع كتابة عبارة اطلعت ووافقت"	